

أمر عدد 262 لسنة 1996 مؤرخ في 14 فيفري 1996 يتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة المالية والمؤسسات والمنشآت العمومية الرجعة لها بالنظر، إسنادها للمتعاملين معها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 والمتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط قائمة الشهادات التي يجوز لمصالح وزارة المالية والمنشآت العمومية الرجعة لها بالنظر إسداؤها للمتعاملين معها كما يلي :

1- في ميدان الأداءات :

1 - بطاقة إسناد المعرف الجبائي.

2 - شهادة الوضعية الجبائية من أجل المشاركة في الصفقات العمومية.

3 - شهادة الخصم من المورد بنسبة منخفضة بـ 2,5٪.

4 - شهادة في رفع اليد إثر اعتراض على بيع أصل تجاري.

5 - شهادة للإدلاء بها لدى البنك المركزي التونسي للثبوت من صحة النتائج السنوية ومن دفع الأداء على الأرباح.

6 - شهادة براءة معدة لمصالح الولاية.

7 - شهادة براءة معدة لمصالح البنك المركزي (تحويل الأرصدة).

8 - شهادة براءة خروج نهائي.

9 - شهادة رفع اليد عن رهن عقاري.

10 - شهادة رفع اليد عن سيارة محجوزة.

11 - شهادة تغيير مادة الكحول.

12 - شهادة في الوضعية الجبائية للعربات.

13 - شهادة إعفاء من المعلوم على السفر إلى الخارج بالنسبة لبعض الحالات (تقريب الأزواج والأطفال ...)

ب - في ميدان الديوانة :

14 - شهادة ترقيم في السلسلة التونسية بالنسبة للسيارات الموردة الجديدة أو المستعملة.

15 - وصل إيداع.

16 - شهادة حجز.

17 - شهادة مصادقة على صلوحية محل بالنسبة لنظام المستودعات.

18 - شهادة رفع اليد عن ضمان.

19 - شهادة منح رقم التعريف الديواني.

ج - في ميدان المحاسبة العمومية :

20 - شهادة في خلاص خطية وعقوبة مالية.

21 - شهادة في براءة الذمة من الأداء التعويضي على النقل بالطرق.

22 - شهادة في المبالغ المخصومة تبعا لعقل توقيفية أو إعتراضات.

23 - شهادة في عدم الإعتراض.

24 - شهادة في الرهن الفلاحي.

25 - شهادة في رفع اليد على رهن عقاري (الصندوق العقاري السابق).

26 - شهادة قبض بالنسبة للمقاييس التي لا يسلم بعنوانها وصل.

27 - شهادة رفع يد تبعا لعقبة توقيفية أو إعتراض.

الفصل 2 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 فيفري 1996.

زين العابدين بن علي